وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٥

بإلغاء الترخيص الصادر

لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت)

بتشغيل منطقة مأخذ المياه بطابا كدائرة جمركية

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين كلٍ من شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) وجهاز تعمير سيناء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الإدارة المركزية لجمارك سيناء وشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بالترخيص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) باعتبار منطقة مأخذ المياه بطابا دائرة جمركية مؤقتة ؛

وعلى كتاب شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ والذى يفيد أن الشركة قامت بإخطار جهاز تعمير جنوب سيناء بإنهاء التعاقد المبرم بينهما وبعدم رغبتها فى تجديد التعاقد لانتهاء الأعمال بالميناء ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك سيناء رقم ٩٠٠ فى ٢٠٠٥/١/١ فى هذا الخصوص ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تلغى الدائرة الجمركية المؤقتة لمنطقة مأخذ المياه المقابل لمحطة تحلية المياه بطابا على خليج العقبة المخصصة لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) من الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء وكذا الترخيص الصادر للشركة المذكورة بمقتضى القرار الإدارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بعد التأكد من سداد المستحقات الجمركية وتسوية وضع البضائع الموجودة داخل هذه الدائرة .

مادة ٢ - إنهاء التعاقد المبرم بين مصلحة الجمارك وشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية المؤرخ فى ٢٠٠٤/٥/٣ عن منطقة مأخذ المياه بطابا المشار إليها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٥/١١/٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

جلال ابو الفتوح